

## السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وأما قوله فلا يعتق الرحم فوجهه أن ملك الغانم في الغنيمة غير مستقر حتى يتعين له سهمه فيها وذو الرحم إنما يعتق على رحمه إذا ملكه ملكا مستقرا لا سيما مع تجويز أن يخص الإمام بعض الغانمين بشيء من الغنيمة على جهة التنفيل أو يرضخ لمن حضر من غير القائمين .

وأما كون من وطء المسبية وجب عليه ردها وعقرها وولدها فوجهه أنه وطء ما لم يستقر ملكه عليه لا في كله ولا في بعضه وأما كونه لا يحد فوجهه أن مجرد كون له نصيب في الغنيمة في الجملة شبهة والحدود تدرأ بالشبهات .

قوله وللإمام قيل ولو غابا الصفي .

أقول وجهه ما أخرجه أبو داود والنسائي ورجاله رجال الصحيح عن يزيد بن عبد الله قال كنا بالمربد إذ دخل رجل معه قطعة أديم فقرأناها فإذا فيها من محمد رسول الله ﷺ إلى بني زهير بن أقيش إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله ﷻ وأن محمدا رسول الله ﷺ وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم من النبي ﷺ ومهم الصفي أنتم آمنون بأمان الله ﷻ ورسوله فقلنا من كتب لك هذا قال رسول الله ﷺ وأخرج أبو داود بإسناد رجاله رجال الصحيح وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عائشة قالت وكانت صفية من الصفي ولكنه يعارض هذا ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس بن مالك قال صارت صفية لدحية الكلبي ثم صارت لرسول الله ﷺ وأوله طرق في الصحيحين وما فيهما مرجح على ما هو خارج عنهما كما هو معلوم